



Distr.
GENERAL

A/39/707
7 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فجيغويج بولونجيك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون :

" العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ؛

" (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

" (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ تقرير الأمين العام ؛

" (ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام "

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند ومعه البنود ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ ، في جلساتها ٤٤ الى ٤٦ و ٤٨ الى ٥٢ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢١ وفي ٢٣ وفي الفترة من ٢٦ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/39/ SR.44-46 و 48-52 و 56 و 57 و 60) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفرع جيم من الفصل الثالث ، والفرع ألف من الفصل الخامس ، والفصل السابع (A/39/3) (١) ؛
- (ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (٢) ؛
- (ج) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ تقرير الأمين العام (A/39/461) ؛
- (د) التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بتقديم التقارير ؛ مذكرة من الأمين العام (A/39/484) ؛
- (هـ) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الخاء عقوبة الاعدام ؛ مذكرة من الأمين العام (A/39/535) ؛
- (و) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛ مذكرة من الأمين العام (A/39/644) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها الاعلان الختامي والقرارات المعتمدة في المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في داكا خلال الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (A/39/133-S/16417) ؛

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق رقم ٣ (A/39/3) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٠ (A/39/40) .

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الرسالة المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/39/360) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات والوثائق الأخرى الصادرة عن المؤتمر الثالث لوزراء العمل فسي بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى ، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/581-S/16782) و (Corr.1) .

٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، التقى مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان بيانا استهلاليا .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.3/39/L.69

٥ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.3/39/L.69) معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ، اشتركت في تقديمه إسبانيا ، وأستراليا ، وإيسلندا ، وإيطاليا ، ولغاريا ، وبيرو ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهولندا (٣) .

٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، أدخل ممثل النرويج ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا على الفقرة ٤ من منطوقه ، إذ حذف عبارة "مرة أخرى" الواردة بعد كلمة "تحت" وأضاف كلمة "مواصلة" قبل كلمة "التعجيل" .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتادت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.69 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٥١) ، مشروع القرار الأول) .

(٣) في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، أطن مشعل اكواور أن وفد بلده متقيد بمشروع القرار A/C.3/39/L.69 الذي كان يود الانضمام الى مقدميه .

ب. - مشروعا القرارين A/C.3/39/L.48 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع قرار (A/C.3/39/L.48) معنون " صياغة بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام " ، اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وجزر سليمان ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والرأس الأخضر ، والسويد ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، وهولندا ، والميونان .

٩ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، نيابة عن مقدمي المشروع ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.3/39/L.48/Rev.1 تضمن التنقيحات التالية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعيف عن عبارة " الى قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه " الواردة بمعد عبارة " وان تشير أيضا " ، بعبارة " الى رجائها " ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيف عن عبارة " وان تضع فني اعتبارها قرار " بعبارة " وان تحيط علما بقرار " ؛

(ج) في الفقرة الأخيرة من الديباجة ، استعيف عن عبارة " وان تحيط علما " بعبارة " وان تحيط علما أيضا " ؛

(د) واستعيف عن الفقرة ١ من المنطوق ، التالي نصها :

" ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية من ايلاء النظر واتخاذ الاجراءات ، وتشجع اللجنة واللجنة الفرعية على مواصلة البحث الدقيق والشامل لفكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام "

بالنص التالي :

" ترجيو من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية مواصلة النظر فني فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام "

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيف عن عبارة " جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الى التعاون مع " بعبارة " الدول الاعضاء التي يسمح لها وضعها بذلك ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الى مساعدة " ؛

(و) في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق ، استعيف عن عبارة " دورتها الحادية والأربعين " بعبارة " دورتها الثانية والأربعين " .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها سحب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية تنقيحه للفقرة الثانية من الديباجة .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.48/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل نتيجته ٥٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، مع امتناع ٥٠ عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) .
وكان التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوروندي ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السلفادور ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالي ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

(٤) أوضح وفد إيطاليا أن صوته لم يسجل وأنه قد صوت لصالح مشروع القرار . وأوضح مثلا الرأس الأخضر وبيرو أنهما لو كانا حاضرين خلال التصويت لصوت وفدا بلديهما لصالح مشروع القرار .

المعارضون : الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ،
بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية
السورية ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ،
العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، اليمن .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسرائيل ،
أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
باراغواي ، بنما ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنين ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوركينا ، بولندا ، تايلاند ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ، زامبيا ،
سري لانكا ، سوازيلند ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فييت نام ،
الكاميرون ، كوت ديفوار ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ،
نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

جيم - مشروع القرار A/C.3/39/L.70

١٢ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، عرضت ممثلة إيطاليا
مشروع قرار (A/C.3/39/L.70) بعنوان " التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الانسان بتقديم التقارير " ، اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية
وايطاليا وبلجيكا وفنلندا واليابان ثم انضمت اليها فيما بعد جامايكا وكندا ، ثم أجبرت
تنقيحا شفويا على المشروع باحلال كلمة " تحسين " بدلا من كلمة " الانسجام " التي تسبق
عبارة " نظم تقديم التقارير القائمة " في آخر فقرة من فقرات الديباجة .

١٣ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ، أجرت تنقيحا شفويا
آخر على مشروع القرار ، على الوجه التالي :

(أ) في فقرة ١ من المنطوق ، تم حذف عبارة " بموجب الصكوك التي تسم التصديق عليها أو الانضمام إليها حسب الأصول " التي تتلو عبارة " بما في ذلك نظم تقديم التقارير الخاصة بكل منها " ؛

(ب) في فقرة ٣ من المنطوق ، أدرجت كلمة " رؤساء " بين عبارة " تعرب عن الرأي القائل بأن حضور " وعبارة " جميع الهيئات المعنية بالالتزامات الدول الأطراف " .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/39/L.70 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٣/٥١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٣٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٥٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١١٦ و ٣٨/١١٧ المؤرخين في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (٥) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦) ،

وان تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦) ،

وان تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وان تأخذ في اعتبارها الأعمال الهامة التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين العامل للدراسة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين (٧) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنائة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحت السدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛
- ٣ - تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافقتها بمعلومات اضافية على أن تمثل لهذا الطلب ؛
- ٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحت السدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛
- ٥ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدد متزايدا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالهما ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛
- ٦ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في أمر الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة (٤١) من العهد ؛
- ٨ - تؤكد على أهمية تقيّد الدول الأطراف الى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بالأنشطة ذات الصلة ، للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٠ - تتطلع الى تقرير الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، والذي سيقدمه بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الادارية المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والهيئات الاخرى المنشأة وفقا للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان ، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨٢ ؛

١١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٩ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ باجرا هذا الاستعراض في مرحلة مبكرة من دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ لاتاحة الوقت الكافي لاجرا مناقشة كاملة بشأن هذه المسألة الهامة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تحت مرة أخرى الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، باتخاذ خطوات محددة ، في اطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل للدورة وتحسين الترتيبات الادارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منها من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١٤ - تحت الأمين العام على مواصلة التعجيل بنشر الوثائق الرسمية العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدات ، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ ، وذلك ابتداء من الدورة الأولى للجنة ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الانسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

مشروع القرار الثاني

صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقرها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨) ، يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام ،

وان تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ (٩) وبالاجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ هذا القرار ،

وان تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام (١٠) ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي يسمح لها وضعها بذلك ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الى مساعدة اللجنة واللجنة الفرعية في بحث هذه المسألة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بما أولته اللجنة واللجنة الفرعية من النظر في هذه المسألة ؛

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في ضوء الاجراءات التي تتخذها اللجنة واللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان".

مشروع القرار الثالث

التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الانسان بتقديم التقارير

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن التزامات الدول الأطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ،

وان ترى ان الجمعية العامة ، باعتبارها الهيئة الرئيسية في الامم المتحدة التي يحق لها اعتماد صكوك بشأن حقوق الانسان ، تستطيع استعراض تنفيذ هذه الصكوك كمجموعة موحدة من الاحكام الموضوعية والتزامات الدول الأطراف في مختلف الصكوك بتقديم التقارير ،

وان تدرك ان الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير يشكل عنصرا أساسيا من عناصر التعاون بين الدول الأطراف كساهمة في تقييم مدى وفائها بالتزاماتها ،

وان تضع نصب عينيها تقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف في مختلف صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم تقارير (١١) ،

وقد نظرت في تقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (١٢) ،

(١١) A/38/393 .

(١٢) A/39/484 ، المرفق .

وان يساهمها الطلق للمشاكل التي واجهت الهيئات المذكورة أعلاه في مجال تطبيق
اجراءات تقديم التقارير ، بما في ذلك العبء الذي تضعه عدة نظم موجودة جنباً الى جنب
لتقديم التقارير على كاهل الدول الأطراف في الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ،

واقتراناً منها ، لذلك ، بالحاجة الى تحسين نظم تقديم التقارير القائمة بغية حل
المشاكل التي تواجه الهيئات التي عهد اليها بمهمة النظر في التقارير الدورية المقدمة من
الدول الأطراف والدول الأطراف في الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان على حد سواء ،

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الالتزامات المنصوص عليها بموجب
اتفاقيات دولية ، بما في ذلك نظم تقديم التقارير الخاصة بكل منها ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة
المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز العنصري الذي يتضمن الاقتراحات المقدمة من الرؤساء فيما يتعلق بتبادل المعلومات
فيما بين هيئة كل منهم ، وتنسيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير من جانب
الدول الأطراف ، والخدمات الاستشارية والمساعدة المقدمة الى الدول الأطراف في مختلف
اتفاقيات حقوق الانسان ومسائل أخرى ؛

٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن حضور جميع رؤساء الهيئات المعنية بالالتزامات
الدول الأطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير سيشكل
اسهاماً اضافياً في استعراض المشاكل التي ووجهت لدى تطبيق اجراءات تقديم التقارير ؛

٤ - تسلم بأنه نشأت مشاكل مشتركة فيما يتعلق بتطبيق اجراءات تقديم التقارير
مما يدل على ضرورة النظر فيها في الاطار العام للالتزامات بتقديم التقارير التي تعهدت
بها الدول الأطراف بمقتضى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٥ - تقرر أن تبقي قيد النظر المشاكل الناجمة عن وجود عدة نظم مختلفة
لتقديم التقارير تتواجد جنباً الى جنب ولا سيما تكاثر الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى
مختلف الصكوك وكذلك حالات التأخير الخطيرة التي حدثت في تقديم التقارير ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقدم الى الجمعية
العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن ؛

(أ) معلومات مستكملة عن الحالة العامة فيما يتعلق بتقديم تقارير من جانب
الدول الأطراف في جميع الاتفاقيات السارية فعلاً ، بهدف تمكين الجمعية العامة من
استعراض مدى الوفاء بكافة الالتزامات بتقديم التقارير ، ومن النظر في طريقة ادخال تحسين
ولا سيما لمصلحة الدول الأطراف التي تتوفر لديها موارد تقنية وإدارية محدودة ؛

(ب) نصا موحدا للمبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات المنوطة بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تطبيق جميع اتفاقيات الامم المتحدة بحقوق الانسان ؛

٧ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الاقتراحات المقدمة من الرؤساء بشأن الخدمات الاستشارية في اطار بندها الدائم المتعلق بخدمات المراقبة في ميدان حقوق الانسان ؛

٨ - تقرر ان تنظر في مسألة التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان بتقديم تقارير في ضوء تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى الفقرة ٦ أعلاه وان تنظر أيضا في عقد اجتماع لاحق آخر لرؤساء الهيئات المناطة بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛

٩ - تدعو الهيئات المعنية الى أن تولي عناية خاصة لهذا القرار ، في اجتماعاتها القادمة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في ضوء تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى الفقرة ٦ أعلاه .
